فقه المعاملات المالية الإسلامية

بين التراث والتجديد

د.خالد بن محمد السياري

الأستاذ المشارك بقسم العلوم الإنسانية بالجامعة السعودية الإلكترونية

نوفمبر 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه مشاركة علمية جاءت بناء على دعوة كريمة في ضوء استكتاب ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثالث بعنوان "المصرفية الإسلامية بين التنظير الأكاديمي والتطبيق العملي"، المتوقع انعقاده في البحرين يوم الثلاثاء 17 جمادى الأولى 1445 (19 نوفمبر 2024).

وهذه المشاركة في المحور الثاني (فقه المعاملات المالية الإسلامية بين التراث والتجديد)، والذي يتضمن المحاور الفرعية التالية:

1. نظرة عامة على التراث الفقهي في العصور السابقة والعصر الحالي، وأهم الجهود العلمية في فقه المعاملات المالية الإسلامية.
2. مدى الحاجة لتطوير وتجديد فقه المعاملات المالية الإسلامية.

وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الأولى

الجهود العلمية في المعاملات المالية الإسلامية

النقطة الأولى: التراث الفقهي في فقه المعاملات المالية

1- المدوّنات الفقهية

لقد اعتنى الفقهاء في المدونات الفقهية بتقرير أحكام المعاملات المالية، وتعدّ من أدق الأحكام الفقهية التي حظيت باهتمام لدى الفقهاء المتقدمين، وانتظمت هذه الأحكام في أبواب البيوع وما تبعها من فصول في مختلف المذاهب الفقهية، وقد تنوّعت بين الشروح والمتون والحواشي، اعتنت بعرضه المؤلفات المعنية بتاريخ العلوم، وتاريخ الفقه، من مثل كتاب الفكر السامي للحجوي الفاسي.

2- المؤلفات الخاصة

وقد وصلت عناية الفقهاء المتقدمين إلى بتقرير أحكام المعاملات المالية إلى تخصيص عدد من الأبواب بمصنّف خاص، وعلى سبيل المثال:

في الفقه الحنفي:

1. الخراج لأبي يوسف. وسبب كتابته أنه من بلاد العراق، التي تأثرت بتنظيم عمر رضي الله عنه للخراج وأراضي السواد.
2. الكسب لمحمد بن الحسن.
3. مجمع الضمانات للبغدادي، في أحكام البيع، والإجارة، والجعالة، والعارية، والرهن، والغصب، والكفالة، والحوالة، والشركة.
4. تنبيه الرقود على مسائل النقود، وتحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة؛ كلاهما لابن عابدين.

في الفقه المالكي:

1. تحرير الكلام في أحكام الالتزام للحطاب، الذي تناول مسائل الوعد والمواعدة.

في الفقه الشافعي:

1. جواهر العقود للمنهاجي الذي تناول جملة من المسائل التي تهم القضاة، وعلى رأسها أحكام البيوع.

في الفقه الحنبلي:

1. بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، والذي تضمن أحكام الحيل والذرائع الربوية.
2. الفروسية لابن القيم الذي تناول أحكام عقد السبق، وتمييزه عن أحكام عقد الجعالة والإجارة.
3. الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب.

النقطة الثانية: الجهود العلمية المعاصرة في فقه المعاملات المالية الإسلامية

سار الفقهاء المعاصرون على طريقة من سبق من الفقهاء المتقدمين، في تقريب أحكام المعاملات المالية الإسلامية، وقد ظهرت جهود علمية، انتفع بها الباحثون وطلاب العلم في هذا الباب، وقد كان للمجامع الفقهية، ومؤسسات الفتوى، ووزارات الأوقاف، والجهات الأكاديمية، والكيانات غير الربحية، النصيب الأكبر من هذه الجهود العلمية المبذولة، سواء على مستوى الموسوعات الفقهية، أو الفتاوى الجماعية، أو الرسائل الأكاديمية، أو الأبحاث المحكمة، أو الكتب المؤلفة لأغراض المقررات الأكاديمية.

وليس من مقصود هذه المشاركة، التتبع التاريخي لهذه الجهود العلمية المباركة، أو ادّعاء أولوية بعضها، ولا احتواء كل هذه الجهود على مستوى الحواضر العلمية في العالم الإسلامي، وإنما هو جهد شخصي متواضع، بحسب التجربة والخبرة والتتبع والممارسة والاطلاع والملاحظة الخاصة.

يعدّ الشيخ أحمد إبراهيم (1290هـ -1364هـ) من أوائل الفقهاء المعاصرين الذي ابتكر طريقة التأليف الحديث بما يتوافق مع الذوق المعاصر، والشكل الأكاديمي، إضافة إلى التأصيل الفقهي، والصدور عن تقرير الفقهاء المتقدمين، وقد ابتدع وأبدع رحمه الله في الكتابة والتحرير لجملة من أحكام المعاملات المالية من مثل العقود والشروط والخيارات والالتزامات، وما إليها، وهو من طلاب الشيخ محمد عبده.

قال الشيخ عبدالفتاح أبو غدة: "الشيخ العلامة أحمد إبراهيم فقيه العصر ومجدّد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر.. ومن عند هذا الإمام بدأ التجديد في أسلوب الفقه الإسلامي في مصر، عرضا ولغة وأسلوبا ومقارنة ومحاكمة للقوانين"[(1)].

(1) ينظر: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر ص111 و118. وأيضا مقدمة الشيخ عبدالفتاح لكتاب الشيخ أحمد في المعاملات الشرعية المالية ص5-16، طبعة دار الأنصار. ومقدمة مجموعة مقالات وبحوث العلامة أحمد بك إبراهيم 22/1 طبعة دار الفُلك في مصر.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "ما أتى بعد ابن عابدين فقيه مثل الشيخ أحمد إبراهيم"[2]. وابن عابدين ولد في 1198هـ وتوفي 1252هـ، فالفرق بينهما نحو 100 سنة.

ويعدّ فضيلته رحمه الله شيخ طبقة عريضة من فقهاء العالم الإسلامي، وكان تأثيره ظاهرا في الإنتاج العلمي لمن جاء بعده من الفقهاء، من أمثال الشيخ عبد الوهاب خلّاف (1305هـ-1375هـ)، وعلي الخفيف (1309هـ-1398هـ)، ومحمد أبو زهرة (1316هـ-1394هـ)، ومصطفى الزرقا (1321هـ-1420هـ)، ومصطفى شلبي (1328هـ-1418هـ) وسلّام مدكور (1327هـ-1410هـ)، وتلك الطبقة.

وجلّ كتابات هؤلاء الأشياخ هي لأغراض تأليف المقررات الأكاديمية في أغلبها، من مثل المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، وجلّ مؤلفات الشيخ عبد الوهاب خلّاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ سلّام مدكور، والشيخ مصطفى شلبي، هي من هذا الباب.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: "وقد دعتني حاجة التدريس الجامعي إلى أن أقوم بتدريس هذا المدخل وكتابته، وطبع ما أكتبه بالتتابع؛ كراريس متفرقة، في وقت واحد، لتوزيعها على الطلاب"[3]. وقال أيضا: "الكتب الفقهية تصلح أن تكون مدوّنات للمحاكم ولا تصلح أن تكون كتبا تعليمية لطلاب الحقوق في الجامعات، ونحن بحاجة إلى أن يعرض الفقه الإسلامي بأسلوب جديد يساير ذوق العصر ولغته"[4].

وكنت ولا زلت أقول، إن من أنفع وسائل التأليف اليوم، هو التأليف على طريقة المقررات الجامعية، فهي أنفع وأكثر أثرا، لأنها تؤلف بالكلام المرسل، بعيدا عن قيود المتون، وبلغة معاصرة، وأمثلة حديثة، ومحررة بعيدا عن الاستطراد، وهذه الطريقة المتوافقة مع منهج الفقهاء المتقدمين، قبل فكرة المتون والشروح، قال د.عبد الوهاب أبو سليمان: "الاسترسال هو الأسلوب الشائع لعرض مسائل الفقه"[5].

قال الشيخ سلّام مدكور: "وجدير بنا أن نشيد بفضل التدريس الجامعي، فهو الذي أتاح لنا فرصة ذلك التعمّق والتفرّغ، وحفّزنا على بذل الكثير من الوقت والجهد، في التوفّر على مطالعة كتب الفقه، واستخراج

---

(2) ينظر: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر ص119.

(3) المدخل الفقهي العام 15/1.

(4) المدخل الفقهي العام 28/1.

(5) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص191.

دقائقها، وعرضها على الدارسين والقارئين، مع ما نبذله في مشاركة طلاب الدراسات العليا من الإسهام في إعداد رسائلهم"[6].

ويمكن عرض أبرز الجهود العلمية المعاصرة على النحو التالي:

أولا: الجهود المؤسسية

1. مجلة الأحكام العدلية.
2. الموسوعة الفقهية، في مصر. ثم الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف في الكويت. وهذه الموسوعات جاءت نتيجة توصية أسبوع الفقه الإسلامي في باريس عام 1951م، الذي جاء فيه: "يأمل المؤتمرون أن تؤلّف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي، يسهّل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه، فيكون موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية، وفقا للأساليب الحديثة"[7].
3. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
4. قرارات مجمع البحوث الإسلامية، مصر.
5. قرارات وأبحاث هيئة كبار العلماء، الرياض.
6. قرارات وأبحاث المجامع الفقهية.
7. معلمة القواعد الفقهية، إعداد مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونشر مؤسسة زايد الإنسانية.
8. قرارات وأبحاث ندوات الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت.
9. قرارات وأبحاث منتديات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
10. قرارات اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: الجهود الشخصية

1. مرشد الحيران لقدري باشا.
2. مجلة الأحكام الشرعية، للقاري.
3. أبحاث الشيخ أحمد إبراهيم.

---

(6) مقدمة كتابه المدخل للفقه الإسلامي ص5.

(7) المدخل الفقهي العام 26/1.

4. أبحاث عبد الوهاب خلّاف.
5. أبحاث علي الخفيف.
6. أبحاث محمد أبو زهرة.
7. أبحاث مصطفى الزرقا.
8. أبحاث سلّام مدكور.
9. أبحاث كبار فقهاء العصر الحاضر من أمثال المشايخ الصديق الضرير، وتقي عثماني، والمختار السلامي، ووهبة الزحيلي، وعبدالستار أبو غدة، وحسين حامد حسان، ونزيه حماد، ومن إليهم من علماء المجامع الفقهية.

ثالثا: أبرز المصادر العلمية المعاصرة لأحكام المعاملات المالية الإسلامية

1. كتب وأبحاث في العقود والأموال والملكية، وهي كثيرة.
2. كتب وأبحاث في الربا، مثل الربا، د.عمر المترك.
3. كتب وأبحاث في الغرر، مثل الغرر للصديق الضرير.

المسألة الثانية

تجديد فقه المعاملات المالية الإسلامية

لا شك أن الحاجة قائمة لتجديد فقه المعاملات المالية الإسلامية، وتقريبها للمتعلمين، لاسيما مع تتابع مستجدات العصر، وابتكار توظيف التقنية في المعاملات المالية، أو التجارة الالكترونية، وتجدّد الحاجة مع وجود مقررات متخصصة في المؤسسات الأكاديمية يؤكد قيام الحاجة واستمرارها.

ومن التوصيات والمقترحات في هذا الباب:

1. يحتاج التجديد في التأليف إلى الجمع بين علم الفقه الإسلامي، والعلوم المساندة له، قال الحجوي الفاسي: "ما كان يتوقف في بلوغ درجة الاجتهاد إلا على حفظ النصوص ووجود فقاهة في نفسه، وتوقد في ذهنه، **أما في هذا العصر** فقد أصبح متوقفا على مزاولة علوم وصناعات وممارسات كثيرة وخبرة واسعة"[8].
2. من وسائل التجديد، دمج المسائل المستجدة المعاصرة في جسد موضوعات الفقه الإسلامي، فمثلا انعقاد العقد في التجارة الالكترونية في ركن الصيغة (الإيجاب والقبول)، وأحكام الشخصية الاعتبارية في أحكام العاقدين (الأهلية)، ونزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة في مستثنيات الرضا، ومسائل الحقوق المالية المعاصرة، وبنوك الحليب، في شرط أن يكون المبيع مالا متقوّما، وبيع راتب التقاعد في شرط القدرة على التسليم، وبطاقات الائتمان في باب القرض أو الحوالة. ومن أبرز المؤلفات المناسبة في هذا السياق كتاب فقه البيوع للشيخ تقي عثماني.
3. من وسائل التجديد، استخدام المصطلحات المعاصرة، ومن الأمثلة في ذلك مثلا في باب الوقف:
   - الغبطة = المصلحة.
   - الاستدانة على الوقف = تمويل الوقف.
   - تنمية الوقف = استثمار الوقف.
   - عمارة الوقف = صيانة وتشغيل الوقف.
   - غلة الوقف = عوائد الوقف.

---

(8) الفكر السامي 328/1.

4. من وسائل التجديد أيضا استخدام الأمثلة المعاصرة التي تساعد على تقريب العلوم والمعارف إلى الأذهان والأفهام. قال الشيخ د.عبدالوهاب أبو سليمان: "إن الغرض من عرض الأمثلة في الكتب الفقهية هو توضيح المسائل، وتقريبها لأذهان المتعلمين... فالمثال وسيلة من وسائل الإيضاح العلمية.. هذه الأمثلة التي زخرت بها مدوّنات الفقه.. تفقد حضورها في مجتمعاتنا المعاصرة، فأصبحت غريبة غير مفهومة للأجيال الناشئة.. ومعنى هذا أنها فقدت وظيفتها الأساسية لأبناء الأجيال الحاضرة.. إن الإخلاص للدراسات الإسلامية بعامة، والفقهية بخاصة، يقضي أن تكون المؤلفات والبحوث تتحدث بلغة العصر التي يفهمها جيله، والأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليومية، تستمد من صميم البيئة، ومن واقع التجارب، والممارسات القائمة، ليؤدي التمثيل أغراضه... إن مما يعزل البحث الفقهي عن العصر الذي يعيشه، أن يبتعد عنه فكرا واستحضارا للواقع، يجترّ فيه الباحث الأمثلة الماضية التي لم يصبح لها وجود اجتماعي أو حضور علمي"[9].

5. من وسائل التجديد أيضا تقريب المصطلحات القانونية والحقوقية التي لم تعهد في مدوّنات الفقهاء، وذكر المعاني الفقهية المقابلة أو المقاربة لها من مثل: الالتزام، والإرادة المنفردة، والفعل النافع، والفعل الضار، والإثراء بلا سبب، والحق العيني، والحق الشخصي، والشرط الفاسخ، والشرط الواقف، والمسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية، وحوالة الحق، والوعد بجائزة، وإيفاء الأصل (الأداء) وإيفاء البدل (القضاء)، والأثر الرجعي، والتعسف في استعمال الحق، وعقود الإذعان، والعقد من الباطن، وحق الانتفاع. مع أهمية الحذر في هذا الباب وعدم الصدور عنه إلا بتأنّ وتدقيق، فإن اقتراب المصطلحات لا يعني اتفاق المعنى، فإن من أكبر إشكالات القانون هو توافق عدد من مصطلحاته مع ما في الفقه الإسلامي، ولكن مع اختلافها في مدلوله ومضمونه[10].

6. يحتاج تجديد فقه المعاملات المالية إلى تحرير معنى التلفيق الممنوع، فالتلفيق إذا كان لغرض صحيح، ويحقق مصلحة، ويدفع حاجة، ولم يكن عن هوى، وكان باجتهاد معتبر، فلم يخالف نصا أو إجماعا؛ كان تلفيقا

---

(9) منهج البحث في الفقه الإسلامي ص292.

(10) ينظر: تعليق د.مصطفى كمال وصفي على تحقيق كتاب الشرح الصغير مع بلغة السالك 815/4، وكذا بحثه كفاية الشريعة الإسلامية في تثبيت التعامل واستقراره ص191-194.

مقبولا، يمكن الاستناد إليه في تجديد فقه المعاملات المالية المعاصرة. وقد انتبه إلى ذلك الشيخ أحمد إبراهيم رحمه الله، عندما أراد التأليف في الوقف، وذلك في سياق تشريعات الأوقاف في مصر، فقال في مقدمة كتابه عن الوقف: "الذي استقرّ عندي في موضوع التلفيق هو أن المسألة الملفّقة من مذهبين أو أكثر، إذا جاز أن يكون للاجتهاد فيها مجال، بحيث لو قال بها إمام مجتهد كان قوله مقبولا، على ما هو مبيّن في كتب علم الأصول، فهي صحيحة" إلى أن قال: "هذا ما أردّت أن أكتبه في مسألة التلفيق، ولا أحسبني قد سُبقت إلى مثله، وبالجملة فيجب أن يكون التشريع مبنيّا على أساس من المنطق السليم، والفقه الصحيح، لا على الأهواء والأقوال التي يضرب بعضها بعضا، وتذهب باحترام الشريعة"[(11)]. كما يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 70 (8/1) بشأن أحكام الرخصة والتلفيق، وما ورد فيه من صور وضوابط.

وبالله تعالى التوفيق.

(11) كتاب الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ص14-19 نقلا عن تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، للشيخ عبدالفتاح أبو غدة ص128 و133، وينظر: مجموعة مقالات وبحوث العلامة أحمد بك إبراهيم 301/4و313 طبعة دار الفُلك في مصر.